

## وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

(قطاع الشئون الاجتماعية)

قرار رقم ٢٣٤ لسنة ٢٠٠٠

صادر بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٥

## وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير إعانت أو فروض عن الخسائر في النفس والمال نتيجة الأعمال الحربية والقوانين المعذلة له؛ وعلى القرار الوزاري رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٧ بشروط وإجراءات صرف إعانت عاجلة راجلة لمن أصيروا بخسائر في النفس من المدنيين نتيجة للأعمال الحربية؛ وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتهجير والتوطين المؤرخة ٢٠٠٠/١١/١٨ في هذا الشأن؛ وعلى مذكرة الإدارة العامة للشئون القانونية رقم ٣٤٤ المؤرخة ٢٠٠٠/١١/٣٦؛ وبناء على ما عرضه علينا السيد رئيس قطاع الديوان العام؛

قرر :

(مادة أولى)

يستبدل بنص المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٧ المشار إليه، النص التالي :

مادة ١٢ - تلغى الأحكام الواردة بالقرار الوزاري رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٤ فيما يتعلق بشروط وإجراءات صرف الإعانت (عاجلة - عاجلة) لمن أصيروا بخسائر في النفس من المدنيين نتيجة للأعمال الحربية .

(مادة ثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، ونشر في الواقع المصرية.

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / أمينة الجندي